

Distr.: General
27 April 2016
Arabic
Original: English

الجمعية العامة



مجلس حقوق الإنسان
الدورة الحادية والثلاثون
البند ٤ من جدول الأعمال

قرار اعتمده مجلس حقوق الإنسان في ٢٣ آذار/مارس ٢٠١٦

٢٠/٣١ - حالة حقوق الإنسان في جنوب السودان

إن مجلس حقوق الإنسان،

إذ يسترشد بمقاصد ميثاق الأمم المتحدة ومبادئه،

وإذ يسترشد أيضاً بالإعلان العالمي لحقوق الإنسان، والميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب، ومعاهدات حقوق الإنسان ذات الصلة،

وإذ يؤكد أن الدول هي المسؤولة، في المقام الأول، عن تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها،

وإذ يشير إلى قرار مجلس حقوق الإنسان ١٣/٢٩ المؤرخ ٢ تموز/يوليه ٢٠١٥، الذي طلب فيه المجلس إلى مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان، في جملة أمور، أن تجري تقييماً شاملاً للادعاءات المتعلقة بانتهاكات وتجاوزات حقوق الإنسان وأن توصي باتخاذ إجراءات المتابعة المناسبة،

وإذ يشير أيضاً إلى قرارات مجلس حقوق الإنسان ١/٥ المؤرخ ١٨ حزيران/يونيه ٢٠٠٧، و١٧/١٨ المؤرخ ٢٩ أيلول/سبتمبر ٢٠١١، و٢٨/٢١ المؤرخ ٢٨ أيلول/سبتمبر ٢٠١٢، و٢٤/٢٣ المؤرخ ١٤ حزيران/يونيه ٢٠١٣، و٣١/٢٦ المؤرخ ٢٧ حزيران/يونيه ٢٠١٤ بشأن المساعدة التقنية وبناء القدرات في جنوب السودان في ميدان حقوق الإنسان، وإلى بيان الرئيس PRST 25/2 المؤرخ ٢٨ آذار/مارس ٢٠١٤،

وإذ يدرك بجميع المقررات والبيانات ذات الصلة الصادرة عن الاتحاد الأفريقي والهيئة

الحكومية الدولية المعنية بالتنمية،



الرجاء إعادة الاستعمال

GE.16-06886(A)



* 1 6 0 6 8 8 6 *

وإذ يَدَّكر أيضاً بقرارات مجلس الأمن ١٨٠٩ (٢٠٠٨) المؤرخ ١٦ نيسان/أبريل ٢٠٠٨، و٢٠٣٣ (٢٠١٢) المؤرخ ١٢ كانون الثاني/يناير ٢٠١٢، و٢٢٠٦ (٢٠١٥) المؤرخ ٣ آذار/مارس ٢٠١٥، و٢٢٢٣ (٢٠١٥) المؤرخ ٢٨ أيار/مايو ٢٠١٥، و٢٢٤١ (٢٠١٥) المؤرخ ٩ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٥، و٢٢٥٢ (٢٠١٥) المؤرخ ١٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥، وبالبيانات التي أدلى بها رئيسه S/PRST/2014/16 المؤرخ ٨ آب/أغسطس ٢٠١٤، وS/PRST/2014/26 المؤرخ ١٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤، وS/PRST/2015/9 المؤرخ ٢٤ آذار/مارس ٢٠١٥،

وإذ يشعر ببالغ القلق إزاء الادعاءات المتعلقة بانتهاكات وتجاوزات حقوق الإنسان الواردة في تقارير الأمين العام عن جنوب السودان وتقارير بعثة الأمم المتحدة في جنوب السودان المؤرخة ٢١ شباط/فبراير ٢٠١٤ و٨ أيار/مايو ٢٠١٤ و١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤ و٩ كانون الثاني/يناير ٢٠١٥ و٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥، وتقرير مفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان^(١)،

وإذ يشعر ببالغ القلق أيضاً إزاء الوضع السائد في جنوب السودان، الذي يتصف بارتكاب فظائع منذ نشوب أعمال العنف في كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣، وانعدام الأمن الغذائي، وازدياد حدة الأزمة الاقتصادية، ومعاناة أزمة إنسانية رهيبية، ما أدى إلى عمليات نزوح جماعي داخل جنوب السودان وخارج البلد، وإلى وضع قيود وعوائق أخرى أمام الوصول إلى المساعدة الإنسانية، وإذ يثني في الوقت ذاته على الوكالات الإنسانية لمساعدتها المستمرة للسكان المتضررين، يحث جميع الجهات الفاعلة المعنية على التعاون تعاوناً كاملاً مع الوكالات الإنسانية،

وإذ يحيط علماً ببالغ القلق بالاستنتاجات التي خلصت إليها بعثة الأمم المتحدة في جنوب السودان في تقريرها المؤرخين ٨ أيار/مايو ٢٠١٤ و٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥ ومفادها أن انتهاكات وتجاوزات حقوق الإنسان وانتهاكات القانون الدولي الإنساني التي ارتكبت قد تشكل جرائم حرب وجرائم ضد الإنسانية،

وإذ يشعر ببالغ القلق إزاء ازدياد العنف الجنسي والعنف القائم على نوع الجنس وحالات الاغتصاب المتصل بالنزاع والاعتصاب الذي تمارسه العصابات، المقترنة بالضرب وعمليات اختطاف، على نحو ما نقله الأمين العام إلى مجلس الأمن في شباط/فبراير ٢٠١٦^(٢)، وإذ يعرب عن بالغ القلق إزاء بروز اتجاه جديد يتمثل في تدمير القرى بالجملة، والاستهداف العشوائي للمدنيين ومرافق الرعاية الصحية، وشن هجمات على أماكن العبادة،

(١) انظر A/HRC/31/49 وA/HRC/31/CRP.6، اللذين لم يُعمّما إلا بعد بدء الدورة الحادية والثلاثين لمجلس حقوق الإنسان في ١١ آذار/مارس ٢٠١٦.

(٢) S/2016/138.

والهجوم على الموقع المخصص لحماية المدنيين التابع لبعثة الأمم المتحدة في جنوب السودان في ملكال، واستمرار إعاقة قوافل المساعدة الإنسانية، وابتزازها، ونهب وتدمير المجمّعات الإنسانية بالجملة في إدارية بيبور الكبرى وولاياتي الوحدة وأعالي النيل وجوبا،

وإذ يدين بأقوى العبارات العنف الذي نشب في موقع حماية المدنيين التابع لبعثة الأمم المتحدة في جنوب السودان في ملكال في ١٧ و ١٨ شباط/فبراير ٢٠١٦، ويشدد على حرمة مجمّع الأمم المتحدة وقديسيته،

وإذ يشدد على أن الهجمات التي تُشن ضد المدنيين ومباني الأمم المتحدة قد تشكل جرائم حرب،

وإذ يعرب عن القلق لأن المدنيين الذين التمسوا السلامة في موقع حماية المدنيين التابع لبعثة الأمم المتحدة في جنوب السودان قد هوجموا وقتلوا وتعرضوا لصدمات وشُردوا، وأن الموقع بأكمله تعرض لضرر جسيم، بما في ذلك العيادات الطبية والمدارس، التي أُحرقت ودُمّرت،

وإذ يذكّر بأن حكومة جنوب السودان هي المسؤولة عن حماية المدنيين في جنوب السودان،
وإذ يحث جميع أطراف النزاع في جنوب السودان على حماية المدنيين والسماح بوصول المساعدة الإنسانية بشكل آمن وفوري،

وإذ يؤكد أن الوساطة يمكن أن تؤدي دوراً هاماً في التسوية السلمية للنزاعات وفي إيجاد حل لها ومنعها، بما في ذلك منع انتهاكات وتجاوزات حقوق الإنسان،

وإذ يعرب عن القلق بوجه خاص إزاء تقليص الحيز الديمقراطي في جنوب السودان، بوسائل منها تشديد القيود على حرية التعبير والتجمع السلمي وتكوين الجمعيات، وشن هجمات على الصحفيين والعاملين في وسائل الإعلام، وفرض قيود على عمليات المجتمع المدني ووسائل الإعلام، وإذ يلاحظ بقلق، في هذا الشأن، أن مشاريع القوانين المتعلقة بالمنظمات غير الحكومية وبلجنة الإغاثة وإعادة التأهيل، التي تم التوقيع عليها مؤخراً، يمكن أن تعرقل عمل المنظمات غير الحكومية الدولية والوطنية، بما في ذلك المنظمات التي تقدم المساعدة الإنسانية المستمرة، وإذ يشدد على مسؤوليات حكومة الوحدة الوطنية الانتقالية في معالجة هذه القضايا وفقاً للاتفاق المتعلق بحل النزاع في جمهورية جنوب السودان،

وإذ يرحب بالتوقيع على الاتفاق وباللدور القيادي الذي أدته الهيئة الحكومية الدولية المعنية بالتنمية في التوسط لعقد الاتفاق، وإذ يطلب إلى جميع الأطراف تنفيذ الاتفاق تنفيذاً كاملاً والتقييد بوقف إطلاق النار،

وإذ يرحب أيضاً بتقرير لجنة التحقيق المعنية بجنوب السودان، التابعة للاتحاد الأفريقي، وإذ يعرب بقوة عن أمله في أن تنظر أية آليات للعدالة الانتقالية في جنوب السودان في هذا التقرير وغيره من التقارير الموثوقة، بما فيها تلك المنصوص عليها في الاتفاق،

وإذ يسلم بأن المساءلة والعدالة الانتقالية يمكن أن تكونا عنصرين هاميين في عملية مصالحة وطنية وفي تنفيذ الاتفاق، بما في ذلك من خلال معالجة قضايا الجبر والبحث عن الحقيقة وعدم التكرار،

وإذ يرحب ببيان مجلس السلم والأمن التابع للاتحاد الأفريقي المؤرخ ٢٦ أيلول/سبتمبر ٢٠١٥، الذي أعاد تأكيد التزام الاتحاد الأفريقي بمكافحة الإفلات من العقاب، وأعرب مجدداً عن إدانة أعمال العنف والتجاوزات التي ترتكبها الجهات المسلحة في جنوب السودان، ووافق على إنشاء محكمة مختلطة مستقلة وأيد إنشاء لجنة للحقيقة والمصالحة وتضميد الجراح، على نحو يتماشى مع الاتفاق، وإذ يدعو في هذا الشأن رئيس لجنة الاتحاد الأفريقي إلى اتخاذ الخطوات اللازمة لإنشاء هاتين الهيئتين،

وإذ يشدد على الدور الذي يمكن أن تؤديه آليات المساءلة المحلية والإقليمية والدولية في مساعدة جنوب السودان على ضمان المساءلة،

وإذ يعرب عن القلق لأن الحالة في جنوب السودان لا تزال تتسم بالإفلات من العقاب،

١- يدين ما يرتكبه جميع الأطراف من انتهاكات وتجاوزات لحقوق الإنسان وانتهاكات للقانون الدولي الإنساني في جنوب السودان، بما في ذلك تلك التي تنطوي على عمليات قتل تستهدف جهة محددة وعنف يستهدف إثنية محددة، والاعتصاب وغيره من أشكال العنف الجنسي والعنف القائم على نوع الجنس، وتجنيد واستخدام الأطفال، وعمليات الاعتقال والاحتجاز التعسفية، والتعذيب المزعوم، والحرمان التعسفي من الحصول على المساعدة الإنسانية، وشنّ الهجمات على المدارس وأماكن العبادة والمستشفيات وعلى موظفي حفظ السلام التابعين للأمم المتحدة والموظفين المرتبطين بهم، وإذ يدين أيضاً ما يتعرض له المجتمع المدني والعاملون في المجال الإنساني والصحفيون من مضايقات وعنف، ويشدد على وجوب محاسبة أولئك المسؤولين عن انتهاكات وتجاوزات حقوق الإنسان وانتهاكات القانون الدولي الإنساني؛

٢- يطالب جميع الأطراف بالتوقف عن جميع انتهاكات وتجاوزات حقوق الإنسان وجميع انتهاكات القانون الدولي الإنساني، ويناشد بقوة حكومة جنوب السودان، وكذلك حكومة الوحدة الوطنية الانتقالية، حال تشكيلها، ضمان حماية وتعزيز حقوق الإنسان والحريات الأساسية؛

٣- يرحب بتقرير فريق التقييم التابع لمفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان المؤرخ ١١ آذار/مارس ٢٠١٦، ويحيط علماً بالتوصيات الواردة فيه؛

٤- يرحب أيضاً بالتوقيع، تحت رعاية الهيئة الحكومية الدولية المعنية بالتنمية، على الاتفاق المتعلق بحل النزاع في جنوب السودان؛

٥- يرحب كذلك بإنشاء لجنة الرصد والتقييم المشتركة وتعيين رئيس بوتسوانا السابق، فستوس موغاي، رئيساً لها؛

- ٦- يسلم بأهمية دور لجنة الرصد والتقييم المشتركة في رصد تنفيذ الاتفاق وأحكامه المتعلقة بوقف إطلاق النار والإشراف على ذلك، ويحث جميع الأطراف والشركاء الدوليين على أن يتعاونوا تعاوناً بناءً مع اللجنة والهيئات الأخرى التي أنشأها الاتفاق؛
- ٧- يرحب ببيان مجلس السلم والأمن التابع للاتحاد الأوروبي، الصادر في ٢٦ أيلول/سبتمبر ٢٠١٥، الذي أعاد تأكيد التزام الاتحاد الأفريقي بمكافحة الإفلات من العقاب وكرر إدانته لأعمال العنف والتجاوزات التي ترتكبها الأطراف المسلحة في جنوب السودان؛
- ٨- يهيب بجميع الشركاء المحليين والإقليميين والدوليين أن يتعاونوا مع العمليات الهادفة إلى تحقيق سلام مستدام وأن يدعموا هذه العمليات؛
- ٩- يحث على الإسراع في تشكيل حكومة وحدة وطنية انتقالية شاملة للجميع لضمان تنفيذ الاتفاق تنفيذاً كاملاً، ويشدد على وجوب محاسبة مرتكبي انتهاكات القانون الدولي الإنساني وانتهاكات وتجاوزات حقوق الإنسان، بما فيها أية انتهاكات تُعتبر بمثابة جرائم حرب أو جرائم ضد الإنسانية؛
- ١٠- يسلم بالمساهمة الهامة للجنة الرصد والتقييم المشتركة في العمل مع الأطراف من أجل إنشاء حكومة وحدة وطنية انتقالية، ويحث جميع الجهات المعنية المحلية والدولية على مواصلة دعم جهود اللجنة؛
- ١١- يطلب إلى حكومة جنوب السودان، وكذلك إلى حكومة الوحدة الوطنية الانتقالية حال تشكيلها، التحقيق في جميع انتهاكات وتجاوزات حقوق الإنسان وانتهاكات القانون الدولي الإنساني، ومحاسبة المسؤولين عنها، مع توفير محاكمة عادلة للمتهمين، ودعم الضحايا وحماية الشهود المحتملين، وذلك قبل الإجراءات القانونية وأثناءها وبعدها؛
- ١٢- يحث حكومة جنوب السودان، وكذلك حكومة الوحدة الوطنية الانتقالية، حال تشكيلها، على القيام فوراً بخطوات لحماية الحق في حرية التعبير والتجمع السلمي وتكوين الجمعيات وفقاً لالتزاماتهما الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان ولضمان تمكين أعضاء منظمات المجتمع المدني ووسائل الإعلام من العمل بحرية ودون تهريب، ضمن أمور أخرى؛
- ١٣- يحث بقوة جميع الأطراف على وقف ومنع انتهاكات وتجاوزات حقوق الإنسان المرتكبة ضد الأطفال، ويناشد جميع الأطراف التوقف فوراً عن تجنيد الأطفال غير القانوني وإطلاق سراح جميع الأطفال الذين جُنِّدوا بصورة غير قانونية حتى اليوم؛
- ١٤- يسلم بالدور الهام الذي تؤديه المرأة في بناء السلام، ويدعو إلى حماية وتعزيز حقوق المرأة، وإلى تمكينها وإشراكها في بناء السلام وحل النزاع وفي عمليات ما بعد النزاع، وفقاً لقرار مجلس الأمن ١٣٢٥ (٢٠٠٠) المؤرخ ٣١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٠ وما تلاه من قرارات بشأن المرأة والسلم والأمن، بما في ذلك قرار المجلس ٢٢٤٢ (٢٠١٥) المؤرخ ١٣ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٥؛

- ١٥- يدعم إنشاء مؤسسات عدالة انتقالية تتضمن محكمة مختلطة مستقلة ولجنة للحقيقة والمصالحة وتضميد الجراح، على نحو يتماشى مع الاتفاق، ويدعو، في هذا الصدد، إلى إنشاء هاتين الهيئتين دون إبطاء ويناشد جميع الأطراف أن يتعاونوا تعاوناً كاملاً معهما؛
- ١٦- يعرب عن بالغ القلق إزاء عدم تحقيق تقدم من جانب حكومة جنوب السودان في تحسين تعزيز وحماية حقوق الإنسان، وخاصة في المجالات المبينة في الفقرتين ١٤ و ١٥ من قرار مجلس حقوق الإنسان ١٣/٢٩؛
- ١٧- يطلب إلى حكومة جنوب السودان أن تتعاون تعاوناً كاملاً وبناءً مع مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان وبعثة الأمم المتحدة في جنوب السودان، ومع الآليات الإقليمية ودون الإقليمية والدولية القائمة في الميدان؛
- ١٨- يقرر إنشاء لجنة معنية بحقوق الإنسان في جنوب السودان، مؤلفة من ثلاثة أعضاء، لمدة سنة واحدة، قابلة للتجديد بإذن من مجلس حقوق الإنسان، تُسند إليها الولاية التالية:
- (أ) رصد حالة حقوق الإنسان في جنوب السودان وتقديم تقرير عنها، وطرح توصيات بشأن تحسينها؛
- (ب) تقييم التقارير الماضية عن حالة حقوق الإنسان منذ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣، بغية إنشاء أساس وقائي للعدالة الانتقالية والمصالحة؛
- (ج) توفير إرشادات بشأن العدالة الانتقالية والمساءلة والمصالحة والمعاواة، حسب الاقتضاء، والقيام، عندما تتشكل حكومة الوحدة الوطنية الانتقالية بكامل أعضائها وتصبح جاهزة للعمل وتلتزم بإنهاء العنف الممارس ضد السكان المدنيين وبالتعاون مع المحكمة المختلطة لجنوب السودان، بتقديم توصيات بشأن تقديم المساعدة التقنية إلى حكومة الوحدة الوطنية الانتقالية لدعم العدالة الانتقالية والمساءلة والمصالحة والمعاواة؛
- (د) العمل مع الآليات الدولية والإقليمية الأخرى، بما فيها الأمم المتحدة، وبعثة الأمم المتحدة في جنوب السودان، والاتحاد الأفريقي ولجنته الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب، ورئيس لجنة الرصد والتقييم المشتركة، والمجتمع المدني، على توفير الدعم للجهود الوطنية والإقليمية والدولية الهادفة إلى تعزيز المساءلة عن انتهاكات وتجاوزات حقوق الإنسان؛
- ١٩- يطلب التفعيل الفوري لولاية وتعيين اللجنة المعنية بحقوق الإنسان في جنوب السودان من جانب رئيس مجلس حقوق الإنسان في أقرب وقت ممكن لا يتجاوز اختتام الدورة الثانية والثلاثين للمجلس؛

- ٢٠- يطلب إلى مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان أن تقدم كامل الدعم الإداري والتقني واللوجستي الضروري لتمكين اللجنة المعنية بحقوق الإنسان في جنوب السودان من الاضطلاع بولايتها؛
- ٢١- يُقر أن حكومة جنوب السودان التزمت بالتعاون مع اللجنة المعنية بحقوق الإنسان في جنوب السودان في مجال الاضطلاع بولايتها، بما في ذلك الترخيص بالسفر إلى البلد ودخله، وتقديم جميع الاجتماعات والمعلومات ذات الصلة وطلبت دعم الاضطلاع بالولاية؛
- ٢٢- يطلب أن يُدعى ممثلو مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان والاتحاد الأفريقي ولجنة الرصد والتقييم المشتركة واللجنة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب وجهات معنية أخرى، حسب الاقتضاء، إلى مناقشة حالة حقوق الإنسان في جنوب السودان والخطوات التي اتخذتها الحكومة لضمان المحاسبة على انتهاكات وتجاوزات حقوق الإنسان في إطار حوار مكثف بينهم يُجرى في الدورة الثانية والثلاثين لمجلس حقوق الإنسان؛
- ٢٣- يطلب إلى اللجنة المعنية بحقوق الإنسان في جنوب السودان أن تقدم تقريراً كتابياً شاملاً إلى مجلس حقوق الإنسان في دورته الرابعة والثلاثين، في إطار حوار تفاعلي؛
- ٢٤- يطلب أن تُقدّم تقارير اللجنة المعنية بحقوق الإنسان في جنوب السودان إلى مجلس حقوق الإنسان ثم إطلاع الجمعية العامة والاتحاد الأفريقي عليها؛
- ٢٥- يقرر إبقاء المسألة قيد نظره.

الجلسة ٦٣

٢٣ آذار/مارس ٢٠١٦

[اعتمد من دون تصويت.]